اول الوقت وهو الثاني الاختيار واشار اليه المم بقوله
واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت جواز
واشار اليه المم بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين
الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخير هما
الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس اي بجمع قرصها ولا يضر بقاء شعاع
الشمس بعده وبمقدار ما يورث الشخص ويتوضى
او يتيمم ويستر العورة ويقيم ويصلي خمس ركعات
وقوله وبمقدار الى ساقط في بعض النسخ وفي المتن فاذا
انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول
الجديد والقديم ورجح النووي ان وقتها يمتد
الى مغيب الشفق الاحمر والعشا بكسر العين ممدود
اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد
الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشا في حق اهله

ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد
اليهم وله وقتان احدهما اختيار واشار اليه بقوله
واخره في الاختيار الى ثلث الليل والثاني جواز واشار
له بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا لا الفجر اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السما
ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ
ابو حامد ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين المغرب
والصبح اي الفجر الثاني صلاته وهو لغة اول الليل وسميت الصلاة
بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت
الاختيار وذكره المم في قوله واول وقتها طلوع
الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار وهو
الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار اليه المم بقوله
وفي الجواز بكراهة الى ان يقارب طلوع الشمس
والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الاحمر والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)